المعمول بـه انه لايوجد أي نص يجيز للقـضاء الأمر بتطبيق إجراءات الرهن القضائي.

رابعـــا: بالرجوع إلى نص المادة 983/02 فإنها تنص على مايلي: " و إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فانه تستوفى عن طريق التسابق " و المسالة هنا ليس مسالة تسابق بين حقوق الامتياز، فالخطأ هنا فادح، و أن المشرع أراد النص على أنها تستوفى بنسبة كل منها، و قد ورد في النص الفرنسي عبـــارة :par concurrence و الظاهر أن هناك خطأ في الترجمة و خلط بـــين مصطلحـــي concurrence و مصطلح concours . و هو ما يجب تداركه أيضا هذه أمثلة قـليلة عن الأخطاء التي تضمنها القانون المدني، بالإضافة و أن هناك جملة من النقائص ينبـغي تداركها، و هو ما نأمل أن يأخذه المشـرع الجزائري بـعين الاعتبـار في التعديلات اللاحقة بحول الله.

* محام بمنظمة المحامين سطيف

السـر المهنـي

بن علي مالك *

لقـد أوردت المادة 76 من قـانون تنظيم مهنة المحاماة, واجبات المحـامي و التزماته و منها بـالخصوص واجب "كتم السـر المهني" كما أكدت أيضا المادة 79 من نفس المرجع هذا الواجب بنصها على منع المحامي من ابلاغ الغير على أي معلومة أو وثيقـة تتعلق بالقـضية المسـندة إليه و الدخول في صراع يخص تلك القضية و عليه و في كل الحالات أن يحـافظ على أسـرار موكله, و نظرا لما للسـر المهني من علاقـة وطيدة بالمحـافظة على حقـوق الدفاع فإن القانون أولى حماية كاملة لحـرمة مكتب المحامي ثم للعلاقة القائمة بينه و بين موكله و ضمان سرية مراسلاته و ملفاته كما هو مؤكد أكثر من خلال أحكام النظام الداخلي للمهنة سيما في مواده 80 و 91 منه, و نظرا لأهمية الموضوع بـودنا أن نناقشـه للمسـاهمة و لو بقـدر ضئيل في إثرائه و ذلك في حدودما أوتينا من امكانياتنا البسيطة مساهمة منا في خدمة المهنة النبيلة.

و الحقيقـة أن للسـر المهني خطورة على حقـوق الدفاع فيما يخص مهنة المحـاماة, فإن المادة 301 من قـانون العقوبـات جاءت عامة و مجردة بنصها على عقوبة الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة, على أسـرار أفشـوا أو أدلوا بـها للغير و في غير الحـالات التي أوجب عليهم فيها القانون افشائها.... بمعنى أن النص لم يسـتثني من يزاول و يمارس مهنة المحـاماة بالمتابـعة الجزائية, إذ ما حـدث و أن أفشـى المـر المهني, رغم أن المادة لم تذكر بـــالخصوص المحـاميين, كما فعلت بشـأن الأطبـاء و الجراحون و القابلات, و الصيادلة مما لاشك فيه أن يستتبعهم حتما المحامون بحكم ما يؤتمن لهم من أخبـار و معلومات بصدد ممارسة مهامهم, و لكون احترام الحياة الخاصة للانسـان هي من المقدسـات التي أولى الدستور حمايتها بـالنص عليها في مواده 37 و 42 منه كما نص على تلك الحـماية القـانون المدني في مادته 47.

إن السـر المهني الذي يسـتوجب على المحـامي التقيـد بـه على الخصوص (المادة 88 من النظام الداخلي) هو سر إجراءات التحقيق القضائي الجزائي تماشـيا و مضمون المادة 46 من قـانون الإجراءات الجزائية التي تنص على معاقبـة كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شـخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه قانونا, و ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على ذلك المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقـيق إلى غير ذلك, و المادة 85 من نفس المرجع التي تنص على معاقبـة كل من أفشى أو أذاع مستندا متحـصلا من تفتيش شـخص, لا صفة له قـانونا في الإطلاع عليه, و بالنتيجة لا يحق للمحـامي أن يفشي سر اجراءات التحقيق لغير زبونه و ذلك خدمة للدفاع و حـماية لحقوقـه سـوى إلا, و أن سـرية اجراءات التحقـيق هي من أكثر صور السـر المهني بالنسـبة للمحامي, و منه فإن للسر المهني وجهتين أو طابعين أو لاهما: - طابع حقوق الدفاع: الرامية إلى المحـافظة على سرية الأمانة المصرح للمحـامي بصفته تلك, - وطابـع النظام العام: المسـتوجب احـترامه تفاديا للمتابـعة الجزائية المنصوص عليها في قـانون العقوبـات سـيما منها المادة 301 منه و بـالتالي فإن الطابع الأول للسر المهني يقـتضي على المحـامي كتمان السر المهني خدمة لحقوق الدفاع, أما الطابع الثاني للسـر المهني أي في طابـعه النظامي العمومي يخول للمحامي مزية أو حق السكوت بـالإفصاح عن مجريات التحقـيق و لو تجاه السـلطات العمومية قضائية كانت أم إدارية و منه بدعوى أن ذلك الحـق في السرية يتعلق أيضا بالزبون تجاه محـاميه, كما هو أيضا حق للمحـامي تجاه السلطات على حد ما سبق تبيانه آنفا.

حق الزبـون في المحـافظة على السر الذي ادلى بـه لمحاميه:

إن التوكيل بمعناه الواسـع يقـتضي على الزبون الإفصاح "بكل" الحقائق لمحاميه لتمكينه من الالمام بكل وقـائع النزاع بـصفة كاملة متكاملة نافية لأي جهالة لموضوع النزاع, ليلي عقـب ذلك انتقـاء الوقائع المرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع النزاع و ترتيبها خدمة لربح القـضية الموكلة له خدمة لاثارة العدالة بصدد ذلك, بعد كتمان ما يستوجب الافصاح بـه مراعاة لتكييف النزاع (فمثلا لا يسـتوجب الافصاح عن جرم اسـتهلاك الزوجة للمخدرات في الملف المطروح بـصدد طلبـها التطليق...(الخ) و بـالتالي يقـتضي على المحـامي المتكفل بـملف إجراءات التطليق تجنب وقـائع الجريمة السـالفة لعدم تعلقها بـالموضوع و بالتبعية يستلزم عدم الافصاح بوقائعها التي وصلت إلى علمه ابان استقباله للزبونة في مكتبـه بمناسبـة التوكيل في موضوع التطليق, و في حالة افشاء تلك الوقائع للغير, يعد المحامي مرتكبا لجريمة افشاء السر المهني, باعتبار أن السر المهني يخص كتمان كل الوقـائع التي أدلى بـها الزبـون للمحـامي في مكتبـه أثناء ممارسة مهامه و لا يخص السـر المهني تلك الوقـائع التي وصلت إلى علم المحـامي خارج مكتبـه, و قد يكون المحـامي بدوره ضحية افشاء أسرار موكله في حالة قيام الغير مثلا باستلام الرسـائل الموجهة له أو في حـالة قـرصنة الخط الهاتفي الخاص بمكتبـه أو حـالة إقتحـام بـريده الإلكتروني و في كل الحـــالات يعد مرتكب تلك الأفعال مدان وفقـا للمادة: 137 و 303 من قـانون العقوبات اللتان تنصان على معاقبة كل من يختلس أو يفض أو يتلف رسـائل موجهة للغير أو سـهل ذلك, و لكون السر المهني أحد أركان حقوق الدفاع فقد ولت منظمات المحـامين سـن مواد في أنظمتها الداخلية توجب على المحـامي كتمانه و ذلك من خلال المواد: 59 و 68, 80, 83, 85, 86, 87, 88 منـه و التـي جعلت السر المهني مطلق و من النظام العام, و تفاديا لتسـرب أي سـر من مكتب المحـامي فإن النظام الداخلي للمهنة أولى أيضا عناية بالمقـــاييس المستوجبـــة توفرها في مكتب المحـــامي و ذلك باشتراطه أن يكون لائقـا يحـتوي على الأقـل على ثلاث غرف, تخصص الأولـى للمكتـب و الثانيـة للأمانة و الثالثة كقاعة انتظار عملا بمضمون المادة 14 من النظام الداخلي للمهنة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في: 04-09-1995 و المنشـور بالجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 14-08-1996, كما نشير إلى أن السر المهني قـد يكون على شـكل استشارة قانونية شفاهية كانت أو مكتوبة متضمنة في ارساليات المحـامي أو تلك التي يقوم بـها و هو يزور زبونه المحبوس في المؤسسة العقابية, إذ أن المادة 217 من قانون الاجراءات الجزائية لا تجيز استنباط الدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه, ما يمكن الإشارة إليه في موضوع المحافظة على السر المهني هو أن وسـائل الاتصال العصرية منها على الخصوص "الانترنت" من شأنها المساس